

اختصاص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض والاستئناف وفقا للتشريع الجزائري

The jurisdiction of the council of state in deciding appeals by cassation and appeal under Algerian legislation

بوعكاز نسرين *

جامعة يحيى فارس المدينة – الجزائر

bouakez.nesrine@univ-medea.dz

تاريخ نشر المقال: 06/06/2026

تاريخ قبول المقال: 15-04-2026

تاريخ إرسال المقال: 20-01-2026

الملخص:

بعد دخول التعديل الدستوري لسنة 2020 حيز التنفيذ أنشأ هذا الأخير بموجب المادة 179 منه محاكم إدارية استئنافية باعتبارها درجة ثانية من درجات التقاضي، الأمر الذي انعكس على قواعد توزيع الاختصاص القضائي في المادة الإدارية، وهو ما أدى إلى تعديل اختصاصات مجلس الدولة باعتباره أعلى هيئة قضائية إدارية يمارس مهمة رقابة مشروعية الأعمال الإدارية وتوحيد الاجتهاد القضائي، وتم بناء على ذلك تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتعديل القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة بموجب القانون العضوي 11/22 أين تم تخفيف صلاحياته في نظر الطعون بالاستئناف حتى يعود لممارسة مهامه الأساسية كجهة تقويمية..

الكلمات المفتاحية: مجلس الدولة، اختصاص قضائي، الطعن بالنقض، الطعن بالاستئناف، مشروعية، اجتهاد قضائي

Abstract:

After the constitutional amendment of 2020 entered into force, the latter established pursuant to article 179 appellate administrative court regarded as a second degree of litigation. This reform has had a direct impact on the rules governing the distribution of judicial competences in administrative matters, leading to a modification of the jurisdiction of the Council of state, now considered the highest administrative judicial authority responsible for overseeing the legality of administrative actions and ensuring the unification of judicial interpretation.

Accordingly the code of civil and administrative procedure and the organic law 98/01 related to the council of state pursuant to organic law 22/11 were amended, resulting in a reduction of the council's judicial powers regarding appeals, until it ultimately returned to exercising its essential function as a cassation authority.

Key words: COUNCIL OF STATE, JUDICIAL JURISDICTION, CASSATION APPEAL, APPEAL LEGALITY, JUDICIAL INTERPRETATION.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

يعتبر مجلس الدولة في الجزائر أعلى هيئة قضائية ضمن هرم القضاء الإداري أحدث بموجب المادة 152 من دستور 1996¹ بإعتباره هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية يقع على عاتقه متابعة توحيد الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية ويضمن مشروعية الأعمال الإدارية، وتطبيقا لهذه المادة صدر القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 01/98/05/30² المتضمن تنظيم مجلس الدولة وإختصاصاته المعدل والمتمم، وفي ظلّه مارس مجلس الدولة ثلاثة أنواع من الإختصاصات القضائية حيث كان قاضي ابتدائي ونهائي يختص بنظر دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات والهيئات المركزية ثم قاضي إستئناف حيث تستأنف أمامه الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية، وأخيرا قاضي نقض أين يمارس رقابته القانونية التي هي أساس مهمته، هذا الأمر جعل مجلس الدولة مثقل بمهام هي ليست مهامه الأصلية مما أثر على أداءه لوظائفه.

وبعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2020³ ودخوله حيز التنفيذ أحدث هذا الأخير تعديلات جذرية في الأجهزة القضائية الإدارية حيث نصت المادة 179 منه على إحداث محاكم إدارية إستئنافية بإعتبارها جهات إستئناف وبالتالي درجة ثانية من درجات التقاضي في المنازعات ذات الطابع الإداري مما إنعكس على الإختصاص القضائي لمجلس الدولة الذي تغيير تغيراً ملحوظاً خاصة بعد تعديل القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي⁴ وصدور القانون 13/22 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إضافة إلى تعديل القانون العضوي 01/98 بموجب القانون العضوي 11/22 المؤرخ في 2022/06/09، هذه النصوص القانونية أعادت تنظيم هيكلية الأجهزة القضائية الإدارية وأعادت رسم حدود الإختصاص القضائي لمجلس الدولة.

¹ - دستور 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 07/12/1996، ج ر عدد 76، بتاريخ 1996/12/08

² - القانون العضوي 01/98، المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37

³ - التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30/12/2020، ج ر عدد 82، بتاريخ 30/12/2020، المعدل بموجب القانون 04/26 المؤرخ في 26/03/2026، ج ر عدد 22

⁴ - القانون العضوي 10/22 المؤرخ في 09/06/2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 41، بتاريخ 2022/06/16

من خلال ما تقدم يمكن طرح إشكالية أساسية تتمثل في: ماهي إنعكاسات صدور القانون 13/22 على إختصاص مجلس الدولة في نظر الطعون بالنقض والإستئناف؟ وكيف أثر ذلك على حقوق المتقاضين وتكريس مبادئ المحاكمة العادلة؟

إجابة على الإشكالية السابقة تم الإعتماد على المنهجين التحليلي والوصفي وتم تقسيم الدراسة إلى مبحثين ندرس ضمن المبحث الأول إختصاص مجلس الدولة في نظر الطعون بالنقض بإعتبارها الوظيفة الأساسية له وفي المبحث الثاني ندرس إختصاص مجلس الدولة في نظر الطعون بالإستئناف.

المبحث الأول: إختصاص مجلس الدولة في نظر الطعون بالنقض

يعتبر مجلس الدولة في الجزائر الجهة القضائية العليا ضمن هرم القضاء الإداري يقع على عاتقه مراقبة مدى تطبيق صحيح القانون من خلال دراسة الطعون بالنقض التي ترفع أمامه ضد القرارات والأحكام الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية بإعتباره قاضي مشروعية ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي، وبالتالي وبعد الإصلاحات التي أعقبت التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يعد مجلس الدولة درجة أولى من درجات التقاضي كما كان عليه الحال قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية أين كان ينظر الطعون بالإلغاء والتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات الإدارية المركزية وتلك الموكلة له بموجب نصوص خاصة⁵، وعليه ندرس من خلال هذا المبحث مجلس الدولة قاضي نقض (المطلب الأول) ثم أوجه الطعن بالنقض والآثار المترتبة عليه (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مجلس الدولة قاضي نقض

تنص المادة 901 من القانون 13/22 على أن ينظر مجلس الدولة الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة بصفة نهائية عن الهياكل القضائية المختصة في المنازعات ذات الطابع الإداري، كما ينظر الطعون بالنقض التي تمنح له بموجب نصوص خاصة، وذلك تبعا للقواعد والإجراءات المحددة في

⁵ - المادة 901 من القانون 09/08 المؤرخ في 25/02/2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ج ر عدد 21، بتاريخ 23/04/2008

⁶ - القانون 13/22 المؤرخ في 12/06/2022 المتضمن تعديل القانون 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 48، بتاريخ 17/06/2022

ذات القانون، ونتطرق فيما يلي إلى مفهوم الطعن بالنقض (الفرع الأول) وشروط رفع الطعن بالنقض (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مفهوم الطعن بالنقض

الطعن بالنقض من أهم الصلاحيات القضائية التي يمارسها مجلس الدولة حيث ينظر من خلاله مدى تطبيق الجهات القضائية الإدارية الدنيا لصحيح القواعد القانونية والإجرائية بهدف حماية الحقوق والحريات وتكريس المشروعية في الأحكام و القرارات القضائية.

أولاً/ تعريف الطعن بالنقض

لم يعرف المشرع الجزائري الطعن بالنقض وإنما اكتفى بالنص عليه وتنظيم أحكامه وإجراءاته ضمن قانون الإجراءات، أما الفقه فقد اعتبره طريقاً من طرق الطعن غير العادية التي تنصب على الأحكام والقرارات القضائية الصادرة نهائياً عن الجهات القضائية وعرفه الفقهاء تعريفات مختلفة فهناك من اعتبره طريق غير عادي للطعن في الأحكام لا يشكل إمتداداً للخصومة، وهو ليس درجة من درجات التقاضي⁷ وبالتالي لا يحق فيه لمجلس الدولة نظر موضوع النزاع ولا نظر الطلبات الجديدة التي لم تقدم أمام الجهات القضائية المختصة بنظر الموضوع، وهناك من اعتبره وسيلة هدفها تصحيح العيوب التي تمس الأحكام والقرارات القضائية، وحالاته محددة ويكون الهدف منه ضمان عدالة الأحكام القضائية وتصحيح ما قد يشوبها من عيوب⁸.

وبالتالي فالطعن بالنقض أمام مجلس الدولة هو مراجعة للأحكام والقرارات الصادرة نهائياً عن الجهات القضائية الإدارية هدفه تحديد مدى المشروعية القانونية لهذه الأحكام والقرارات دون مناقشة موضوعها، فهو بالتالي طريق غير عادي من طرق الطعن يمارس فيه مجلس الدولة رقابة قانونية تقييمية وتوحيدية

⁷ - عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون 09/08 المعدل والمتمم بالقانون 13/22، ط 05، دار الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2022، ص: 304

⁸ - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص:

لا رقابة موضوعية فلا يعتبر بالتالي درجة من درجات التقاضي، ولا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك أو صدر أمر بوقف التنفيذ.

ثانياً/ شروط رفع الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة

يشترط لرفع الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة شروط عديدة منها ما هو متعلق بشكل وإجراءات الطعن بالنقض ومنها ما هو متعلق بميعاد الطعن، هذا إضافة إلى ضرورة أن يتمتع طرفي الطعن بالصفة والمصلحة في ممارسته فمن الواجب أن يكون الطعن بالنقض من أحد أطراف الخصومة التي صدر فيها الحكم أو القرار الذي هو محل الطعن بالنقض أو من ذوي الحقوق، وقد وحد القانون 13/22 شروط وإجراءات الطعن بالنقض بين جهات القضاء العادي والإداري وهذا أمر نثمنه حتى يكون هناك توازن بين إجراءات المنازعة الإدارية والمنازعة العادية.

1- الشروط المتعلقة بميعاد الطعن بالنقض

تنص المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على أن يُرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي الشخصي للحكم أو القرار موضوع الطعن، ويمدد هذا الأجل بالنسبة للمقيمين بالخارج إلى شهرين فيصبح في هذه الحالة وفقاً لما نصت عليه المادة 404 أربعة (04) أشهر، أما بالنسبة للأحكام الغيابية فيبدأ حساب الشهرين من تاريخ إنقضاء الشهر المقرر للمعارضة فلا يمكن الطعن بالنقض في قرار غيابي إلا بعد فوات أجل المعارضة، فيصبح الأجل بالتالي ثلاثة (03) أشهر.

كما يخضع أجل الطعن بالنقض لحالات القطع والتعديل المنصوص عليها في المادة 832 من ذات القانون، وتحسب المواعيد كاملة فلا يحسب اليوم الأول والأخير، وتحسب أيام الأعياد والعطل الرسمية إذا وردت داخل الأجل فقط، ويعتبر هذا الأجل من النظام العام.

2- الشروط المتعلقة بمحل الطعن بالنقض

ينصب الطعن بالنقض على الأحكام والقرارات الصادرة عن إحدى الأجهزة القضائية الإدارية بصفة نهائية أي الأحكام التي استنفذت جميع طرق الطعن العادية⁹، وقد إستبعد مجلس الدولة في قراراته (القرار رقم 07304 الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة بتاريخ 2002/09/23) إمكانية الطعن بالنقض في القرارات الصادرة نهائيا¹⁰ عنه حيث إعتبر أنه لا يعقل نظر النزاع أمام نفس الجهة القضائية مرتين.

والطعن بالنقض لا يثير إشكالا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية الإستئنافية باعتبارها درجة ثانية من درجات التقاضي لأنها تكون نهائية وبالتالي تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، ولكن الإشكال يثور بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية باعتبارها درجة أولى للتقاضي فمتي يكون حكمها نهائي يقبل الطعن بالنقض مباشرة أمام مجلس الدولة؟ إجابة على ذلك إعتبر الفقهاء أن المحاكم الإدارية يمكن أن تكون أحكامها نهائية في حالتين الحالة الأولى عند فوات أجل الطعن بالإستئناف والحالة الثانية عند الفصل بعدم جواز أو عدم قبول الإستئناف شكلا¹¹.

كما يختص مجلس الدولة كذلك بنظر الطعون بالنقض الممنوحة له بموجب أحكام خاصة كقرارات مجلس المحاسبة والقرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء¹² فهذه القرارات تكون قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

3- الشروط المتعلقة بعريضة الطعن بالنقض

يتم التصريح بالطعن بالنقض من قبل المعني بالأمر وذلك بطريقتين سواء أمام مجلس الدولة أو أمام الجهة القضائية مصدرة القرار المطعون فيه¹³، وقد تم الإحالة في ذلك لما هو مقرر في المواد من 560

⁹ - محمد الصغير بعلي، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، ص: 164

¹⁰ - حاج مختار بوداعة، تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، سنة 2023، جامعة الأغواط، ص: 1904

¹¹ - نور الدين بوزيان، محمد بركة، المستجد في القرارات القابلة للطعن بالنقض في القضاء الإداري الجزائري، مجلة

البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 02، سنة 2024، 184

¹² - المادة 67 من القانون العضوي 12/22 المؤرخ في 2022/06/27 الذي يحدد كيفية إنتخاب أعضاء المجلس

الأعلى للقضاء وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 44، بتاريخ 2022/06/27

إلى 564 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يتم التصريح بالطعن بالنقض من طرف الطاعن أو محاميه لدى أمانة ضبط الجهة القضائية حسب الطريقة التي يختارها المعني بالأمر، على أن يحذر التصريح بالطعن في محضر يعده أمين الضبط رئيسي أو أمين الضبط المفوض لذلك، ويجب على الطاعن أن يبلغ المطعون ضده بالطعن في أجل شهر من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض بنسخة من محضر التصريح.

كما يمكن تقديم الطعن بالنقض بعريضة ترفع أمام أمانة ضبط مجلس الدولة أو أمانة ضبط الجهة القضائية مصدرة القرار المطعون فيه والتي تسجل كذلك في السجل الخاص بالطعون بالنقض وتبلغ رسميا للمطعون ضده في أجل شهر من تاريخ إيداع العريضة بنسخة مؤشر عليها من طرف أمين الضبط الرئيسي، مع إلزامية التمثيل بمحامي معتمد وإرفاق العريضة بنسخة رسمية من القرار أو الحكم القضائي المطعون فيه.

المطلب الثاني: أوجه الطعن بالنقض والآثار المترتبة عليه

أحالت المادة 959 من قانون الإجراءات فيما تعلق بحالات الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة إلى تطبيق ذات القواعد المتعلقة بالنقض على مستوى المحكمة العليا وبالتالي حافظ المشرع على ذات أوجه النقض المعمول بها في قضاء المحكمة العليا (الفرع الأول)، ونفس الآثار المترتبة عليه (الفرع الثاني)

الفرع الأول: أوجه الطعن بالنقض

حتى يكون الطعن بالنقض صحيح يجب أن يكون مؤسس على أحد حالات الطعن المحددة في قانون الإجراءات¹⁴ والتي تمثل الأسباب القانونية المؤدية إلى تقديم طلب مراجعة حكم أو قرار أمام مجلس الدولة وهي ذات الحالات المطبقة أمام المحكمة العليا، حيث يمكن الاستناد في الطعن بالنقض على حالة واحدة أو أكثر من حالات الطعن بالنقض الواردة في المادة 959 والتي من ضمنها ما هو متعلق بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه مثل إنعدام الأساس القانوني أو الخطأ في تكييف الوقائع أو تجاوز السلطة وخروج القاضي عن صلاحياته، ومنها ما هو متعلق بالشكل والإجراءات مثل خرق القواعد الجوهرية في الإجراءات أو إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات أين يتم تطبيق قاعدة إجرائية بخلاف تلك المنصوص

¹³ - المادة 907 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم

¹⁴ - المادة 358 من القانون 09/08 المعدل والمتمم

عليها إضافة إلى عدم تسبب الأحكام أو القصور في ذلك وعدم كفاية الأسباب أو تناقض التسبب مع المنطوق، كذلك حالة عدم الإختصاص أي أن يفصل القاضي في نزاع لا يدخل في صلاحياته، إلى غير ذلك من الحالات الواردة في المادة.¹⁵

الفرع الثاني: أثار الطعن بالنقض

بالعودة إلى المادة 361 من قانون الإجراءات فإن الطعن بالنقض لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم أو القرار محل الطعن لأن الطعن متعلق برقابة المشروعية لا برقابة موضوعية، واستثناء من ذلك قد يكون له أثر موقف إذا تعلق الأمر بدعوى التزوير أو الحالات المتعلقة بالأشخاص وأهليتهم، وقد يتم الطعن بنقض كل القرار أو جزء منه إذا كان هذا الجزء قابل للإنفصال عن الأجزاء الأخرى.¹⁶

وفي حال قبول الطعن فإن مجلس الدولة يعتبر القرار أو الحكم الصادر وكأنه لم يكن ويعيد الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرته لإعادة نظره بتشكيلة جديدة أو يمنحه لجهة قضائية أخرى لنظره تكون من نفس نوع ومستوى الجهة مصدرة الحكم أو القرار المطعون فيه على أن تتعرض إلا للوجه أو الأوجه التي أسس عليها الطعن إلا في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة¹⁷، أما إذا ما تم رفض الطعن بالنقض أو عدم قبوله لا يمكن للطاعن تقديم طعن جديد بالنقض في نفس القرار.

المبحث الثاني: إختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون بالإستئناف

تنص المادة 902 من القانون 13/22 على أن يفصل مجلس الدولة في الطعون بالإستئناف في القرارات الصادرة إبتدائيا عن المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة، وهو ذات الأمر الذي تضمنته المادة 10 من القانون العضوي 11/22 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره وإختصاصاته¹⁸، فعرف إختصاص مجلس الدولة في نظر الطعون بالإستئناف تعديلا جوهريا بعد إحداث المحاكم الإدارية الإستئنافية، وندرس من خلال هذا المبحث نطاق إختصاص مجلس الدولة في الطعون بالإستئناف

¹⁵ - المادة 358 من القانون 09/08 المعدل والمتمم

¹⁶ - المادة 363 من القانون 09/08 المعدل والمتمم

¹⁷ - عمر بوجادي، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، جويلية 2011، ص: 355

¹⁸ - القانون العضوي 11/22 المؤرخ في 09/06/2022 المعدل والمتمم للقانون العضوي 01/98 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره وإختصاصاته، ج ر عدد 41، بتاريخ 2022/06/16

(المطلب الأول) ثم شروط رفع الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة والآثار المترتبة عنه (المطلب الثاني)

المطلب الأول: نطاق إختصاص مجلس الدولة في الطعون بالإستئناف

أعاد القانون 13/22 تنظيم وتحديد إختصاص مجلس الدولة في نظر الطعون بالإستئناف الذي يعتبر من طرق الطعن العادية التي تسمح بمراجعة الأحكام الصادرة إبتدائيا بتعديلها أو إلغائها¹⁹ تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، وهو إختصاص استثنائي بالنسبة لمجلس الدولة²⁰ الذي يعتبره النص الدستوري هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية فهو في الأساس ليس بالهيئة الإستئنافية، وعليه نتطرق إلى إختصاصات مجلس الدولة في نظر الطعون بالإستئناف قبل صدور القانون 13/22 (الفرع الأول) ثم بعد صدوره (الفرع الثاني)

الفرع الأول: إختصاص مجلس الدولة في نظر الطعون بالإستئناف قبل صدور القانون 13/22

قبل إنشاء المحاكم الإدارية الإستئنافية كان مجلس الدولة هو الجهة المختصة بنظر الطعون بالإستئناف كدرجة ثانية من درجات التقاضي، وفقا لما نصت عليه المادة 902 من القانون 08/09 حيث يختص مجلس الدولة بنظر الطعون بالإستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما ينظر تلك المخولة له بموجب نصوص خاصة وهو ذات الأمر الذي أخذت به المادة 10 من القانون العضوي 13/11²¹ المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم، وكذلك ما أكدته كذلك المادة 2 من القانون 02/98 المتعلقة بالمحاكم الإدارية والتي إعتبرت أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك²².

¹⁹ - عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص: 249

²⁰ - حاج مختار بوداعة، المرجع السابق، ص: 1909

²¹ - القانون العضوي 13/11 المؤرخ في 26/07/2011 المعدل والمتمم للقانون العضوي 01/98 المؤرخ في

1998/05/30، والمتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 43، بتاريخ 2011/08/03

²² - القانون 02/98 المؤرخ في 30/05/1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية المعدل والمتمم، ج ر عدد 37 بتاريخ

1998/06/1

وبالتالي كان مجلس الدولة ينظر إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة في دعاوى إلغاء وتفسير ورقابة مشروعية القرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية والبلدية والمصالح الأخرى التابعة لها والمؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الإداري ودعاوى القضاء الكامل كما ينظر الإستئنافات الممنوحة له بموجب نصوص خاصة

الفرع الثاني: إختصاص مجلس الدولة في نظر الطعون بالإستئناف بعد صدور القانون 13/22

بعد إحداث المحاكم الإدارية الإستئنافية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين أصبحت هذه الأخيرة تمارس إختصاص نظر الطعون بالإستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة في أول درجة عن المحاكم الإدارية مما أدى إلى إعادة تنظيم لإختصاصات مجلس الدولة بإعتباره قاضي إستئناف فلم يعد ينظر جميع الطعون بالإستئناف بل جزء منها فقط وكإستثناء وهو الأمر الذي جاءت به المادة 902 التي نصت على أن ينظر مجلس الدولة الطعون بالإستئناف في القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة وذلك فيما تعلق بدعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية وهو ذات الأمر الذي نصت عليه المادة 10 من القانون العضوي 11/22 المتعلق بمجلس الدولة، وبالتالي تم تخفيف العبء جزئيا على مجلس الدولة حتى يستطيع ممارسة وظيفته الأساسية المتعلقة بالتقويم، وهذا أمر إيجابي حتى يتفرغ مجلس الدولة لمهمته الأساسية بإعتباره جهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية مهمته ضمان توحيد الإجتهااد القضائي في المادة الإدارية فالأصل أن مجلس الدولة ليس قاضي إستئناف.

المطلب الثاني: إجراءات رفع الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة والآثار المترتبة عنه

لممارسة الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة وضع قانون الإجراءات مجموعة من الشروط يجب إحترامها منها ما هو متعلق بأطراف النزاع ومنها ما هو متعلق بمحل الطعن بالإستئناف وكيفية ممارسته (الفرع الأول)، كما يرتب الطعن بالإستئناف مجموعة من الآثار قانونية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: إجراءات رفع الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة

يشترط لرفع الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة أن يقدم ممن له صفة ومصلحة حيث نصت المادة 949 من قانون الإجراءات على أنه يمكن لكل طرف حضر أو أٌستدعي بصفة قانونية رفع إستئناف ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية أو القرار الصادر إبتدائيا عن المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة وبالتالي فمحل الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة متعلق بالقرارات الصادرة إبتدائيا أمام المحكمة الإدارية الإستئنافية بالجزائر العاصمة والمحددة في المادة 900 مكرر فقرة 03 من القانون 13/22 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي القرارات الفاصلة في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية للقرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات الوطنية المهنية، كما تستأنف أمام مجلس الدولة كذلك الأوامر الإستعجالية الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة على أن يفصل فيها مجلس الدولة في أجل لا يتجاوز 15 يوما وفقا لما نصت عليه المادة 937 من ذات القانون.

ويرفع الطعن بالإستئناف سواء عن طريق التصريح بالإستئناف أمام مجلس الدولة أو أمام الجهة التي صدر عنها القرار وأحالت في ذلك للقواعد العامة المقررة في الإجراءات المدنية²³، كما يمكن كذلك رفع عريضة إستئناف سواء على مستوى مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة، وذلك في أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار أو من تاريخ إنقضاء أجل المعارضة بالنسبة للقرارات الغيابية ويخفف هذا الأجل إلى 15 يوما في الحالات الإستعجالية²⁴، ويفصل في الإستئناف أمام مجلس الدولة من قبل التشكيلة الجماعية على مستواه.

وقد يكون الإستئناف أصليا كما قد يكون فرعيا حيث يمكن للمستأنف عليه تسجيل إستئناف فرعي في حالة سقوط حقه في رفع الإستئناف الأصلي، ولا يقبل الإستئناف الفرعي إذا لم يقبل الإستئناف الأصلي،

²³– أحالت المادة 907 من القانون 13/22 إلى المواد 560 إلى 564 فيما تعلق بكيفية التصريح ورفع عريضة

الإستئناف

²⁴– المادة 950 من القانون 13/22

وإذا تم التنازل عن الإستئناف الأصلي فإنه يترتب عليه عدم قبول الإستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل²⁵.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة

الإستئناف طريق عادي من طرق الطعن ممارسته أمام مجلس الدولة يترتب مجموعة من الآثار القانونية المتمثلة في:

أولاً/ للإستئناف أثر ناقل للنزاع

نصت المادة 908 من القانون 13/22 أن للإستئناف أمام مجلس الدولة أثر ناقل للنزاع، أي الطعن بالإستئناف في القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية الإستئنافية بالجزائر العاصمة ينقل النزاع إلى مجلس الدولة فيعيد نظره من جديد قانوناً ووقائماً في حدود الإستئناف المقدم، كما يفصل مجلس الدولة إلاً في الطلبات والدفع التي سبق أن نظرتها الجهة مصدرة القرار فلا يمكن طرح طلبات ودفع جديدة لم يسبق تقديمها أمام المحكمة الإدارية الإستئنافية بالجزائر العاصمة.

ثانياً/ للإستئناف أثر موقف للتنفيذ

إعتبرت المادة 908 السابقة الذكر أن للإستئناف أمام مجلس الدولة أثر موقف لتنفيذ الأحكام المستأنفة، وهذا على عكس ما كانت تنص عليه ذات المادة قبل تعديلها حيث كانت تعتبر أن الإستئناف أمام مجلس الدولة لا يوقف التنفيذ حيث يكون الحكم قابلاً للتنفيذ ما لم يقدم طلب وقف التنفيذ كما كرس مجلس الدولة ذلك في أحكامه، كما يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية أو برفع وقف تنفيذها عندما يكون جهة إستئناف في المواد الإستعجالية.

ثالثاً/ الإستئناف يفتح النزاع من جديد

قبول الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة يعني أن النزاع سينظر من جديد أمامه، ويقصد بذلك إعادة فحص النزاع بالكامل أي أن الوقائع والأسانيد سيتم بحثها من جديد وكأن النزاع يعرض لأول مرة شريطة

²⁵ – المادة 551 من القانون 13/22

أن لا يتجاوز حدود الطلبات المقدمة وأن لا تقدم طلبات جديدة لم يسبق عرضها في الدرجة الأولى، هذا ولا تعتبر طلبات جديدة تلك الطلبات المقترنة مباشرة بالطلب الأصلي، ولمجلس الدولة إلغاء حكم الدرجة الأولى كليا أو جزئيا وإصدار قرار في النزاع أو أن يقوم بتأييد الحكم الصادر عن الدرجة الأولى.

رابعا/ حجية القرار الصادر عن مجلس الدولة

عند نظر الطعون بالإستئناف يكون مجلس الدولة درجة ثانية من درجات التقاضي، ويكون القرار الصادر عنه مكتسبا لحجية الشيء المقضي فيه فيصبح نهائي واجب التنفيذ سواء كان مؤيد أو ملغي أو معدل لحكم الدرجة الأولى، ويصبح غير قابل لطرق الطعن العادية وإنما قابل للطعن بطرق الطعن غير العادية (النقض، إلتماس إعادة النظر، تصحيح الأخطاء المادية)

الخاتمة:

بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 أحدث المشرع الجزائري تعديلات جذرية في هياكل القضاء الإداري حيث أنشأ المحكمة الإدارية الإستئنافية التي أوكل لها مهمة نظر الطعون بالإستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية باعتبارها درجة ثانية من درجات التقاضي وتم بعدها مباشرة تعديل القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي ثم تعديل القانون 08/09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، الأمر الذي إنعكس إيجابا على إختصاصات مجلس الدولة الذي كان يمارس ثلاثة أنواع من الإختصاصات القضائية الأساسية فكان قاضي ابتدائي نهائي بالنسبة للطعون بالإلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن الهيئات والسلطات المركزية، وقاضي إستئناف ينظر الطعون بالإستئناف في الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية ثم قاضي نقض ينظر الطعون بالنقض في القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية كما ينظر كذلك الطعون الممنوحة له بموجب نصوص خاصة.

وكنتيجة للتعديلات السابقة الذكر فمجلس الدولة يمارس وظيفته الأساسية باعتباره جهة قانون يسهر على حسن تطبيقه ويضمن توحيد الإجتهااد القضائي تكريسا لمبدأ المشروعية مما يعزز ويحقق التوازن بين الحقوق والحريات ويضمن فعالية ونجاعة العمل القضائي حيث تم تقليص دائرة القرارات الصادرة عن مجلس الدولة بصفة نهائية والتي كان يعتبر أنها لا تخضع للطعن بالنقض أمامه طالما أنه نظرها كجهة إستئناف وهذا ما يكسب المتقاضين شكل من أشكال الطعن كان لا يمكن لهم ممارسته في السابق، كما

وحد القانون 13/22 إجراءات رفع الطعون بالنقض أمام مجلس الدولة مع تلك المطبقة أمام المحكمة العليا.

كما تم تخفيف لعبئ على مجلس الدولة فلم يعد درجة أولى من درجات التقاضي حيث قسم هذا الإختصاص بين المحاكم الإدارية والمحكمة الإدارية الإستئنافية للجزائر العاصمة، كما تم تحديد إختصاصه في الإستئناف فأصبح ينظر فقط الطعون بالإستئناف في الأحكام الصادرة إبتدائيا عن المحكمة الإدارية الإستئنافية بالجزائر العاصمة، وهذا الأمر يبقى فيه خروج عن الوظيفة الأساسية التقويمية لمجلس الدولة، إضافة إلى تعديل المادة 908 من القانون 09/08 والتي جعلت للإستئناف أمام مجلس الدولة أثر ناقل للنزاع وموقف للتنفيذ وهذا من الإصلاحات المهمة التي أحدثها تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومن خلال ما تقدم نقترح ضرورة إعادة النظر وضبط توزيع الإختصاص في المادة الإدارية مع إرجاع الوضع لحالته الطبيعية بحيث يكون فيها مجلس الدولة محكمة قانون وفقط يضمن توحيد الإجتهد القضائي بالنسبة لجهات القضاء الإداري على إعتباره أنه هيئة تقويمية مثله مثل المحكمة العليا.

- المراجع:

أولا/ الدساتير

- 1- دستور 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 07/12/1996، ج ر عدد 76، بتاريخ 08/12/1996 المعدل والمتمم
- 2- التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30/12/2020، ج ر عدد 82، بتاريخ 30/12/2020، المعدل بموجب القانون 04/26 المؤرخ في 26/03/2026، ج ر عدد 22

ثانيا/ القوانين العضوية

- 1- القانون العضوي 01/98، المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37
- 2- القانون العضوي 13/11 المؤرخ في 26/07/2011 المعدل والمتمم للقانون العضوي 01/98 المؤرخ في 30/05/1998، والمتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 43، بتاريخ 03/08/2011
- 3- القانون العضوي 10/22 المؤرخ في 09/06/2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 41، بتاريخ 16/06/2022

- 4- القانون العضوي 11/22 المؤرخ في 2022/06/09 المعدل والمتمم للقانون العضوي 01/98 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره وإختصاصاته، ج ر عدد 41، بتاريخ 2022/06/16
- 5- القانون العضوي 12/22 المؤرخ في 2022/06/27 الذي يحدد كيفية انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 44، بتاريخ 2022/06/27

ثالثا/ القوانين

- 1- القانون 02/98 المؤرخ في 1998/05/30، يتعلق بالمحاكم الإدارية المعدل والمتمم، ج ر عدد 37 بتاريخ 1998/06/1
- 2- القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، ج ر عدد 21، بتاريخ 2008/04/23
- 3- القانون 13/22 المؤرخ في 2022/06/12 المتضمن تعديل القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 48، بتاريخ 2022/06/17

رابعا/ الكتب

- 1- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون 09/08 المعدل والمتمم بالقانون 13/22، ط 05، دار الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2022، ص: 304
- 2- بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، ط 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص: 369
- 3- بعلي محمد الصغير، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، ص: 164
- سادسا/ رسائل الدكتوراه

- 1- بوجادي عمر، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، جويلية 2011، ص: 355

سابعا/ المقالات

- 1- بوداعة حاج مختار، تأثير الإختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية، المجلة 26 الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة الأغواط سنة 2023، ص: 1904 وما بعدها
- 2- بوزيان نور الدين، محمد بركة، المستجد في القرارات القابلة للطعن بالنقض في القضاء الإداري الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 02، سنة 2024، ص: 184